مالو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه يعفى عنه كما قال الرملي
عنها اي الدما المذكورة عفوا بفتح الفا وسكون الوا واي الفقها
يعني ذكروا العفو عن ذلك اذا اختلطت من اجنبي ولو دم نفسه
كالخارج من عينه ولثته او انفه او قبله او دبره قد راوا اي
اعتقد جماعة ذلك واعتمدوه والقيح اي الدم المستحيل الذي
لا يخالطه دم والصديد اي الما الرقيق الذي يخالطه دم قبل
ان تغلظ المدة بكسر الميم والبثرات بسكون المثلثة تخفيفا واصله
التحريك جمع بثرة كقصبة وقصبات والفعل على هذا من
باب تعب وهو خراج صغير ويقال في فعله ايضا بثر من
باب قتل ويجمع على بثور كتمر وتمور وفيه لغة ثالثة من
باب قرب كما في المصباح وقوله كالدم في العفو خبر عن
القيح وما عطف عليه وحاصل ما في الدما انه يعفى عن قليلها
ولو من اجنبي غير نحو كلب كما سياتي وكثيرها من نفسه ما لم
يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط ومحل
العفو عن القليل في الفعل اذا كان لغرض فلو فعله عبثا
كتلطيخ نفسه بدم لم يعف عن شي منه لانه تلطخ به محرما فلا يناسبه
العفو كما في شرح المنهاج وقد افاتوا بصيغة الجمع والمراد
به ابن العماد فالجمع للتعظيم وفي بعض النسخ فاته بالتا على
صيغة الافراد فيكون ضم التا للضرورة كذا قيل وفيه نظر
لاحتمال ان الناظم املاه بصيغة الجمع فظن الكاتب انه مفرد
وضم للضرورة فرسمه على ما ظنه اي تركوا قيد في الاجنبي حيث
قالوا ان الدم ونحوه يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي وذلك شامل
للضروري وغيره مع انه مقيد بغير الضروري كما اشار اليه
بقوله ما لم يكن اي الاجنبي ضروري بسكون اليا على نية الوقف
اي لازما للشخص ما يشق الاحتراز عنه كساقط الماكول اي الذي

يتساقط

يتساقط من الطعام حال الاكل ومثله الما حال الشرب والبصاق
في ثوبه او ما يمس آلة نحو قصاد من ريق او دهن وكما الطهور
بفتح الطا اي المتطهر به من ما غسل ولو مندوبا او ما وضو ولا يكلف
تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد ولا يلحق بذلك ما الطيب
كما الورد اذ الضرورة لا تمس اليه كما ذكره الشبراملسي وارتضاه
شيخنا الحفني خلافا للرشيدي او ما عرق بفتحتين وهو معروف
وفي كلام الناظم نشر على غير ترتيب اللف وقوله من شخص اكل
بالمد متعلق بساقط في جسمه اي عليه او في خلق بفتحتين قال
في المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلي فهو خلق بفتحتين والجمع
خلقان اهـ وقال الشهاب الخفاجي العرب تقول للصديق القديم
خلق بفتحتين ولا يقال خلقة ومراد الناظم الثوب مطلقا لا
ان يكون ما ذكر من نحو الدم من مغلظ نحو كلب ولو متولدا مع طاهر
كادمي ولا ان يكون منفذ بفتح الفا كما قاله جمع من الفقها وبكسرها
كما في المصباح قال وهو موضع نفوذ الشي والجمع منافذ كمسجد
ومساجد كالعين اذ يدمعها دما اي الدم يجذبها اي يتبعها اي ان
يتبع الدم الدمع في الخروج من العين فلا يعفى عنه لاختلاطه باجنبي
وما قروح بضم القاف وبحوت منها اي جرح مثل ما الجدري بفتح الجيم
وضمها مع فتح الدال فيهما وهي قروح تنفط عن الجلد ممتلئة
ما ثم تتفتح كعرق بفتحتين ورشح الجلد الحيوان ويستعار لغيره
كما في القاموس وفي المصباح انه من باب تعب قال ابن فارس
ولم نسمع للعرق جمعا بلا تغير بالسكون للوزن طهر اي طهرت
وحاصل ذلك ان ما القروح طاهر ان لم يتغير قياسا على
العرق فان تغير كان نجسا قياسا على القيح والصديد ولكن اعف
عن القليل من ذلك ان تغير كدم بتشديد الميم لغة قليلة في تخفيفها
قمل بفتح القاف وهو يتولد من عرق ووسخ اذا اصاب ثوبا

Copyright King Saud University